

## وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١

بإلغاء الملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٠

لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر  
بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٥ :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يلغى الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩  
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٠

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٢٤ من ٢٠١٠ - ١٩٠٦